قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري

Studying the Responsibility of the Keeper of the Thing in the Algerian Judiciary

جوابي فلة[1]

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، djouabi.fella@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/17 تاريخ القبول: 2022/03/22 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

يعتبر نظام التعويض عن مسؤولية حارس الشيء في المادة 138 ق.م بالغ الأهمية، فهي مسؤولية دون خطأ و هذا استثناء للقاعدة الواردة في المادة 124 ق.م . فمسؤولية حارس الشيء مسؤولية موضوعية تقوم على فعل ضار، الضرر، والعلاقة السببية، الا اننا نجد اختلافات في أساس قيام هذه المسؤولية في قرارات المحكمة العليا، حيث نجد الخطأ المفترض والخطأ الواجب الاثبات.

كلمات مفتاحية: مسؤولية موضوعية، حارس الشيء، تعويض، الضرر، الخطأ.

Abstract:

The system of compensation for the responsibility, of responsibility of the thing keeper in Article 138 C.C is extremely important. The responsibility of the thing keeper is an objective one, based on a harmful act, the damage, and the causal relationship, but we find differences in the basis for establishing this responsibility in the decisions of the Supreme Court.

Keywords: responsibility; thing keeper; damage; compensation; objective responsibility.

1.مقدمة:

تحتل المسؤولية عن الأشياء نطاقا هاما في الفعل المستحق التعويض، وقد جعلها المشرع مبدأ مستقلا بحد ذاته إذ وردت تحت عنوان مستقل وتحكمها شروط مستقلة عن تلك التي تحكم المسؤولية عن الفعل الشخصي، فهي مسؤولية تقوم بعيدا عن فكرة الخطأ، فلقيام هذه المسؤولية يجب أن نكون بصدد شيء تدخل في حدوث الضرر للضحية، وأن يكون لهذا الشيء حارس، و أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل الضار أي فعل الشيء وهو ما يعبر عنه بالترابط السببي. ومازال موضوع مسؤولية حارس الشيء باعثا على إعمال الفكر القانوني نظرا للتطور الذي تعرفه البشرية في هذا الميدان ودخول الآلات مجالات عديدة من حياة الإنسان و ما ينتج عنها من أضرار تقتضي التعويض عنها.

كما نجد موضوع مسؤولية حارس الشيء في موضع توسع أو تضييق، وفقا لاتجاهات المحاكم وتطور ضمان الحوادث و شموله مرافق مختلفة في حياة الإنسان، إذ لا يخفى أن فكرة تعويض المتضرر بأسهل السبل تبقى المهيمنة على السياسة التشريعية المعاصرة ، وكذا توجه القضاء .

وعليه نتطرق في هذا الصدد لدور الاجتهاد القضائي المدني في تطوير مسؤولية حارس الشيء، من جهة، ونظرا لأهمية القضاء في إعطاء روح للنص وتطبيقه على الواقع من جهة اخرى. فيعرف الاجتهاد القضائي "la jurisprudence" على انه "بذل الجهد الوسع في استنباط الأحكام من أدلتها بالنظر المؤدي إليها." و في مجال القانون يمكن القول، قياساً على تعريف الفقهاء للاجتهاد، إن الاجتهاد القضائي هو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية. على أن مصطلح الاجتهاد القضائي يقصد به غالباً الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية والذي يقضي به. وعلى هذا يقال اجتهادات المحاكم بمعنى الآراء التي أخذت بها هذه المحاكم في أحكامها. والنص المراد التعليق عليه من خلال الاجتهاد القضائي، تطبيق نص المادة 138 من القانون المدني حيث نجد عدة اختلافات في قرارات المحكمة العليا بشأن تطبيق هذا النص، من تعريف حارس الشيء، إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية و وسائل نفيها.

من هذا المنطلق اود البحث في دور المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، كما أن لها دور مهم وحساس في توحيد الاجتهادات وأحكام المحاكم ليكون لها قرار مبدئي يوحد و يبين التطبيق الواضح لهذا النص، وذلك من خلال استعراض بعض القرارات التي تتعرض لهذا النص بطرق مختلفة و اتجاهات متناقضة من خلال المباحث الأتية.

2. قيام مسؤولية حارس الشيء "اختلاف في الاجتهاد القضائي"

تتوقف مسؤولية حارس الشيء على وجود حارس فما المقصود بالحراسة في المادة 138 ق.م و ما هو موقف القضاء منها؟ و على اعتبار ان الحراسة سيطرة على الشيء، فما هي الأشياء التي تكون محلا لهذه المسؤولية، طبقا للمادة 138 ق.م و التي اخذ بها القضاء.

1.2. تحديد الحارس المسؤول "التباس في المفاهيم"

جاءت المادة 1/138 ق.م بالنص على أن الحارس هو من له سلطة الاستعمال، التسيير و الرقابة ولم تشترط لتطبيق النص أن يكون الحارس مالكا للشيء أو له دور في حدوث الضرر.

نجد أن المحكمة العليا قالت بالحراسة القانونية التي تنصرف إلى أن حارس الشيء هو المالك مما يجعل المالك حارسا مسؤولا عن الشيء في قرار 1992 /10/28[1] «حيث أن قاضي الدرجة الأولى استنتج انه توجد علاقة سببية و مباشرة بين الحادث و الوفاة و اعتمد على المادتين 124 و 138 من القانون المدني فيما يخص المسؤولية المدنية و حمل المدعو (ش.م) فيما يخص المسؤولية عن الأعمال الشخصية والشركة الوطنية لمواد البناء بتيزي وزو فيما يخص المسؤولية الناشئة عن الأشياء بصفتها مالكة الشاحنة .»

وفي قرار صادر بتاريخ 2004/04/28 [2] فيه تناقض في التعليل بين تحمل التابع للمسؤولية باعتباره حارسا، و بين تحمل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية للمسؤولية إذ أنها تعتبر الحارسة الفعلية إذ جاء في حيثياته : «حيث أن الخطأ لم يرتكب أبدا من طرف سائق السيارة 204 بل ارتكب من حارس المحطة الذي اغفل غلق الممر، مما يجعل المسؤولية تقع على عاتق الشركة الوطنية للسكك الحديدية حسب المادة 136 مدني بحيث يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع. » القول أن الخطأ مرتكب من حارس المحطة ، و أن الشركة مسؤولة على أساس المادة 136 ق.م ، من المفروض أن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة طبقا للمادة 138 ق.م عن فعل الشيء فهي من لها سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة ، و إما أن يكون حارس المحطة مسؤولا عن خطئه الشخصي طبقا للمادة 124 ق.م إذ ليس له أي سلطة على الشيء، وكذا أن التبعية تنتفي و الحراسة، فالحراسة تكون للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية طبقا للمادة 138 ق.م.

و قرار أخر سنة 1986[3] حمل القضاء التابع المسؤولية على أساس انه الحارس الفعلي حيث «عن الوجه الثاني بدعوى أن المدعى عليه كان يعمل كرئيس ورشة، بالورشة التي شب فيها الحريق و انه كان في أن واحد تابعا للمدعي و حارسا على الورشة ، و أن القرار لا يذكر العناصر التي تسمح بإسناد

المسؤولية للمدعي بينما كان المدعى عليه رئيسا للورشة فكان هو الحارس الفعلي والقانوني لها.» والملاحظ في القرار انه جمع بين مصطلحين مختلفين من حيث المفهوم القانوني ، اذ لم يميز بين الحراسة كسلطة فعلية على الشيء والحراسة القانونية التي تستند على ملكية الشيء .

فالمالك يفترض حارسا للشيء ، لكن هذا ليس محتما فللمالك التخلص من هذه المسؤولية بإثباته انتقال الشيء إلى غيره[4]، إضافة إلى أن الشيء قد ينتقل للغير دون أن تنتقل الملكية مثلما هو الأمر في عقد الإعارة، الإيجار، الإيداع، النقل ... و غيرها و هو ما اكدته المحكمة العليا في عدة قرارات منها قرار مؤرخ في 1981/07/01[5]، في قضية (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز) ضد (شركة بربارة للحفر) الذي تتلخص وقائعه أن شركة بربارة مختار و الإخوة استأجرت جررا من مقدم خالد لإنجاز مشروع بناء بموجب عقد الإيجار، وعليه تكون الآلة المؤجرة وسائقها تحت مسؤولية الشركة المستأجرة ولدى وقوع الحادث المرتكب من الآلة بقيادة (ص. م) تكون المسؤولية للشركة لا المؤجر المالك إذ جاء في القرار: «...المسؤولية لا تقع دائما على المالك القانوني أي مالك الشيء – بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة يدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة الذي يستعملها لصالحه. »

و أيضا قرار 1992/01/29[6] «من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شيء و كانت له عليه قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انعداما في الأساس القانوني. و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن اجر الة الحرث (الجرار) لشركة الكهرباء و الغاز و أن الضحية كانت هي المسيطرة على قيادة الجرار استعمالا وتوجيها و هي تعمل لدى هذه الشركة ، فان قضاة الاستئناف بقضائهم بمسؤولية الطاعن المالك للجرار عن الحادث لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا ، و متى كان الأمر كذلك توجب نقض القرار »

فالعبرة في المادة 138 ق.م بالحراسة المعنوية أي من له سلطة الإمرة على الشيء فالحارس يسيطر سيطرة فعلية على الشيء، إذ تنص" كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء" ، فنص المادة 138ق.م واضح في التأكيد على كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال و التسيير، والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. اما الاختلاف في مصطلحات كالحراسة القانونية و الفعلية فهو غير وارد، فالحراسة تتعدد و تنتقل، وعليه وجب احترام المعايير التي تحدد الحارس المسؤول كما جاءت في المادة 138 ق.م و هي

واضحة وهي تأخذ بالحراسة المعنوية ، فالحارس هو من له سلطة الإمرة على الشيء[7]، و لقد أكدت المحكمة العليا في أخذها بالحراسة المعنوية بتأكيدها على السلطات التي يباشرها حارس الشيء ولصالحه في القرار المؤرخ في قرار للمجلس الأعلى سنة 1989[8] يؤكد" حيث أن الأصل في الحراسة هو انه يجب أن الحارس يكون له على الشيء سلطات الاستعمال و التسيير و الرقابة فالأصل أن يكون حارس الشيء يتمتع بكل هذه السلطات و لكن عندما نقلت حراسة الشيء إلى شخص أخر فتنقل معها تلك السلطات الاستعمال والتسيير و الرقابة و قضاة الموضوع اخطؤوا في تطبيق القانون وخاصة المادة 138 من ق.م بحيث أن المضرور لما رفع دعواه عما أصابه من ضرر كان حارس قارورة الغاز و لم يثبت وجود عيب في هذه القارورة، و بما انه نقلت الحراسة للمطعون ضده فشركة سونطراك ليست هي المسؤولة بحيث انه لم يكن لها عند وقوع الحادث سلطات الرقابة و الاستعمال و التسيير و قضاة الموضوع اخطؤوا لما حملوها مسؤولية الحادث و قرارهم جاء ناقص التسبيب و يتعين نقض القرار بدون إحالة بحيث لم يبقى ما يفصل في القضية " .

و قرار أخر في 2009[9] يعزز هذا بالقول أن الحارس هو من له سلطة الاستعمال التسيير والرقابة «حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فإن قضاة المجلس ناقشوا مسؤولية الحادث كما يجب وذكروا كون مهندس الوقاية و الأمن عند معاينته للعمود الكهربائي توصل إلى أن توصيل الخطوط الكهربائية على العمود الحديدي كان دون نظام وخاصة على العمود الحديدي وانه يؤدي إلى إحداث الشرارة و لو قطع التيار الكهربائي تبقى الشرارة. و توصلوا إلى أن الطاعنة مسؤولة عن حراسة الأعمدة الكهربائية لان لها قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة طبقا للمادة 138 من القانون المدني فضلا عن أنها لم تنف مسؤوليتها طبقا للفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني و عليه فإن قضاة الموضوع سببوا قراراهم بما فيه الكفاية وأعطوه الأساس القانوني و عليه يتعين رفض الوجهين و من ثمة رفض الطعن » .

اذن فالعبرة في الحراسة بمن له سلطة الاستعمال، التسيير و الرقابة على الشيء بعض النظر عن سنده القانوني أكان مالكا أو حائزا أو مستأجرا.

2.2 أساس مسؤولية حارس الشيء "التناقض بين القرارات"

لقد قضى المجلس الأعلى قبل سنة 1980 بما جاء في النص الفرنسي أي المادة 1384 و أسس هذه المسؤولية على الخطأ القابل لإثبات العكس[10] «..حيث أن قرينة المسؤولية يمكن إبقاؤها كليا أو جزئيا على أساس إثبات البينة المعاكسة التي يأتي بها المسؤول في وقوع الضرر، و ذلك تطبيقا للمادة

1384 من القانون المدني القديم . حيث أن إثبات خطأ الضحية الصغيرة مزوار فاطمة المفاجئ و غير المنتظر قد ألغى كليا مسؤولية سائق السيارة الذي اثبت انه كان مارا في الدرب الأيمن من الطريق بسرعة معتدلة، و لا يمكنه تحسب الصدمة التي وقعت بارتماء الضحية على مؤخرة السيارة. رفض الطعن بالنقض» رغم ان نص المادة 138 ق.م يعوض ضحية فعل الشيء بغض النظر عن خطئها من جهة ، ومن جهة اخرى أن تطبيق هذا النص على حادث مرور غير صحيح إذ أن التعويض عن حوادث المرور محكوم بقانون خاص و هو الأمر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[11] ، والذي يقيد المادة 138 ق.م[12]. (حتى على اعتبار أن هذا النص قديم و هو استمرارية لتطبيق القانون الفرنسي إلا أن هذا الاخير لم يكن يقول بالخطأ منذ قرار جندور المؤوخ في 1930/02/14 و هو قرار مبدئي في القانون الفرنسي)

و حتى بعد تطبيق نص المادة 138 ق.م تباينت أحكام القضاء في تأسيس مسؤولية الحارس بين الخطأ ، افتراض المسؤولية ، و قيام المسؤولية بمجرد توفر علاقة سببية بين فعل الشيء و الضرر.

فأخذ بالخطأ كأساس لهذه المسؤولية إذ جاء في قرار المحكمة العليا سنة 1994[13]، "حيث أن القاعدة العامة للنقل هي إلزام الناقلين بالسهر على امن و سلامة المسافرين – أثناء التنقل باتخاذ الحيطة و الحذر قبل الانطلاق و بعده- و بتفقدها المدارج و الأبواب التي يستعملها الركاب و التأكد من قفلها عند الانطلاق – و لاسيما شركة النقل بالسكك الحديدية لان القطار لا يمكن التحكم فيه وإيقاف بسرعة عند وقوع الحادث وعليه فان الضحية التي سقطت عن السكة عند نزولها قبل التوقف التام أو بعد انطلاق القطار في السير – تعد الشركة مسؤولة عنها مدنيا- و أن الخطأ ثابت في حقها وعليه فان مزاعمها بتحميل الضحية مسؤولية الحادث طبقا لنص المادة 138فقرة 2 ق.م غير وارد لأنها لم تثبت ذلك – كما أنها لم تثبت بان الضحية عند سقوطها لم تكن بحوزتها تذكرة السفر بركوبها القطار و سقوطها منه – وعليه فان قضاة الموضوع بتحميلهم إياها مسؤولية الحادث طبقا لنص المادة 138 ف 1 من ق.م وقضائهم عليها بالتعويض فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما – و أسسوا قرارهم و سببوه و أن النعي عليهم بمخالفة ذلك يكون في غير محله مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة و يترتب على عدم تأسيسها رفض الطعن»

وأيضا في قرار سنة 1989 منشور[14] فيما يخص حادث سير« أن قضاة الموضوع لم يرتكبوا أي مخالفة لنص المادة 339 ق.م لأن القرار المؤرخ في 1981/01/06 الجزائي الذي برأ ساحة المتهم

(أ.ب) من تهمة الجروح الخطأ لا يشكل اية حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للقاضي المدني هذا من جهة ، و من جهة ثانية أن تحليل الوقائع من قبل قضاة الاستئناف جعلهم يحملون كل واحد من سائقي الشاحنة (ب.ب) نصف مسؤولية الحادث لان كل واحد منهما ارتكب خطأ معينا، و على هذا فان هؤلاء القضاة لم يخطئوا في تطبيق أحكام المادة 138 مدني ، بل انهم طبقوا جيدا هذه الأحكام»

وفي القرار المؤرخ في 1995/03/15[15] تتلخص وقائعه في حادث وفاة طفل كان نائما تحت شاحنة فتم تحميل السائق المسؤولية على أساس المادة 138 ق.م «حيث بالفعل أن بموجب مقتضيات المادة 138 من القانون المدني أن حارس الشيء بما انه يمارس على هذا الشيء سلطة الاستعمال والقيادة و الرقابة يفترض مسؤول و يجب أن (يعوض) على الضرر الذي تسبب فيه الشيء. و أنّ الخطأ حسب القانون المدني يمكن أن يتكون من امتناع عن فعل أو اغفال أو بالعكس من عمل ثابت» و قد تم استبعاد الفقرة 02 من المادة138 ق.م و تعويض ذوي الحقوق.

فالملاحظ في هذه القرارات أن التأسيس كان بالاعتماد على مسؤولية حارس الشيء المادة 138 ق.م، في حين أن تبرير مسؤولية حارس الشيء بالخطأ علما ان مسؤولية حارس الشيء بنص المادة 138 ق.م يتنافى مع مفهوم الخطأ.

و جاء في قرارا أخر الإشارة إلى العناصر التي يقوم عليها الخطأ حيث[16] « يستخلص من محضر التحقيق المحرر من طرف مصالح الشرطة في 1982/09/19 بان مسؤولية بلدية تيزي وزو واضحة .و أن ايصال الكهرباء تم من طرف المصالح التقنية للبلدية لإضاءة الأجنحة الخاصة ببيع الخضر و الفواكه لسوق السبت و أن الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز هي التي قامت بتركيب هذا الخط الكهربائي المغناطيسي وأن هذا الخط وضع سياج من حديد و أن هذه العناصر تكفي لإثبات الاهمال و نقص الحيطة و الحذر، الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المستأنفين كاملة وفقا لأحكام المادة 138 ق.م »

و القول بافتراض المسؤولية في عدة قرارات منها قرار صادر عن المجلس الأعلى في 1987[17] « لكن حيث أن قضاة الموضوع تطرقوا بإسهاب للمادة 138 ق.م ، و استنتجوا من هذه المناقشة أن المتسبب في الحادث كان في إمكانه أن يستعمل سلطة المراقبة و التسيير بصفته حارس الشيء ومسؤول في نفس الوقت وهذه المسؤولية مفترضة و لو حكم على المسبب في الحادث بالبراءة ».

و قرار أخر المجلس الأعلى[18] يخص مسؤول عن حادث بدراجة نارية «حيث فضلا و بناء على أحكام المادة 138 من القانون المدني فإن المسؤولية الناشئة عن الأشياء مفترضة على عاتق من يتولى

حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير و الرقابة إلا انه يمكن إعفاء حارس الشيء من هذه المسؤولية إذا اثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة والقوة القاهرة».

و في قرار أخر سنة 2008 [19] «السيد (ب ب) كانت له سلعة داخل المراب المستأجر و هذا حسب محضر التحقيق الذي تم من طرف رجال الامن و بالتالي فان قضاة المجلس اثبتوا الصفة و المصلحة وثبت أمامهم من خلال الوقائع و الوثائق أن سبب الحريق شرارة من الخط الكهربائي بعد أن قام الأعوان بتصليحه و بعد إعادة التيار وقع الحريق و بالتالي أن مسؤولية حارس الشيء طبقا للمادة 138 ق.م وهي مسؤولية مفترضة و بذلك يكون قرارهم أحسن التطبيق السليم للقانون.» و بالتالي رفض الطعن وتحميل الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز التعويض عن الخسائر التي لحقت السلع التي في المحل.

و في تطبيق نص المادة 138 ق.م على حوادث المرور رغم من وجود قانون خاص بها (الأمر 15/74) و الذي يعتبر من النظام العام نجد قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 1992/10/28 [20] «حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لاحظوا أن الضحية اصيبت بجروح اثناء حادث مرور وقع بتاريخ 1982/10/06 و أن هذه الجروح ادت إلى كسر عظم فخذها حسب الشهادة الطبية المؤرخ في 1982/10/11 . و على اثر عملية جراحية لكسر عظم فخذ الضحية توفيت بتاريخ 1982/10/20. حيث أن قاضي الدرجة الأولى استنتج انه توجد علاقة سببية و مباشرة بين الحادث و الوفاة و اعتمد على المادتين 124 و 138 من القانون المدني فيما يخص المسؤولية المدنية و حمل المدعو (ش.م) فيما يخص المسؤولية عن الأعمال الشخصية والشركة الوطنية لمواد البناء بتيزي وزو فيما يخص المسؤولية الناشئة عن الأشياء بصفتها مالكة الشاحنة ..و عليه فإن قضاة الاستئناف عللوا قرارهم تعليلا كافيا. حيث أن تقدير التعويضات لذوي حقوق الضحية يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع. وبالتالي فان قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا سليما من المفروض تطبيق الأمر 15/74 لان المسألة تتعلق بحادث سير أدى إلى الوفاة، و أن التعويض عن حوادث المرور يعتمد على فلسفة خاصة خارج إطار المسؤولية عن الفعل الضار[21].إضافة إلى انه لا يمكن الجمع بين المسؤوليتين إذ حمل السائق المسؤولية على أساس المادة 124 و الشركة على أساس أنها حارسة مالكة للشاحنة وفقا للمادة138 ق.م .

و هناك قرارات أخذ فيها بالمسؤولية بقوة القانون ، حيث أن العبرة في وجود ضرر ناتج عن شيء تحت حراسة شخص له سلطة الاستعمال التسيير و الرقابة، كما ورد في القرار السابق ذكره المؤرخ في 2009/04/15. و يبقي الموقف متباينا غير ثابت في مسألة أساس المسؤولية.

3. اتجاه المحكمة العليا إلى ضرورة حماية الضحايا

تقضي القاعدة العامة في الفعل المستحق التعويض على التصور الشخصي للمسؤولية اي المادة 124 ق.م، حيث لا يسأل الشخص إلا اذا ارتكب خطأ أما الاخذ بالتصور الموضوعي حسب المادة 138 ق.م فكان مستترا و جاء بالتدريج حيث اشارات المحكمة العليا فيما يخص مسؤولية حارس الشيء إلى افتراض الخطأ ، و من ثم الخطأ غير القابل لإثبات العكس ثم قرينة المسؤولية أو المسؤولية المفترضة سعيا لتكريس التصور الموضوعي[22].

لهذا اتجهت المحكمة العليا لتعويض الضحية في جل الحالات، و إسقاط السبب الأجنبي لكي لا تبقى الضحية دون تعويض.

1.3 المسؤولية الموضوعية "تجسيد المحكمة العليا للمادة138 ق.م"

تستند المسؤولية عن فعل الشيء في المادة 138 ق.م على ثلاث اركان الفعل الضار، الضرر، والعلاقة السببية ، فهي مسؤولية موضوعية تقوم دون حاجة إلى ارتكاب خطأ من طرف الحارس المسؤول أو أي عنصر من عناصره كالإهمال أو عدم الحيطة و الحذر، حيث كلما تسبب شيء تحت حراسة في ضرر للغير يسال عنه الحارس متى لم يكن هناك سبب اجنبي يدفع عنه المسؤولية [23].

و في هذا الخصوص جاء في قرار 1993/01/06 [24] يؤكد على الاسس المختلفة لكل مسؤولية "حيث فعلا أن بمراجعة أوراق الملف و القرار المنتقد يتجلى أن قضاة الدرجة الثانية لم يناقشوا بكيفية معللة المسألة الرئيسية الخاصة بمسؤولية وقوع الحادث و المتمثل في حدوث اصطدام بين قطار تابع للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الذي كان يسوقه الطاعن الثاني والسيارة التي كان يقودها المسمى (م ن) والتي كان راكبا على متنها المرحوم (ت ع)، و هذا عندما حاول سائق المركبة الخفيفة أن يقطع خط السكة الحديدية إذ أن هؤلاء القضاة اكتفوا بمجرد تأكيد و هو أن الدفع المتعلق بخطأ الضحية غير مؤسس ويتعين رفضه هذا من جهة أولى.

حيث أن من جهة ثانية نفس القضاة صرحوا أن التعويضات المحكوم بها جاءت تطبيقا للمواد 124 والمادة 136و138 مدني، بينما أن المشرع الجزائري اقر في المادة 124 مدني مبدأ المسؤولية

عن الأفعال الشخصية، في المادة 136 مدني مبدأ المسؤولية الناشئة عن عمل الغير و في المادة 138 مدني مبدأ المسؤولية الناشئة عن الأشياء. حيث لا يعقل أن يستند قاضي الموضوع في دعوى خاصة بمسؤولية تقصيرية على ثلاث اسس قانونية تختلف الواحدة عن الاخرى»

و في قرار 2008/10/22[25] عدم الجمع بين المسؤولية بخطأ و المسؤولية بغير خطأ بالتضامن.

«حيث انه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 138 ق م "كل شخص تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ". من الثابت أن هذه المسؤولية المفترضة لا تستدعي ارتكاب خطأ من طرف الحارس. ثم إذا كانت الملكية تمنح للمالك حق التمتع والتصرف على الشيء فإن الإيجار يحول للمستأجر حق الاستغلال والانتفاع والتسيير على الشيء. حيث تبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن القضاة حملوا المالك بالتضامن مع المستأجر مسؤولية الضرر لعدم تأمين المسبح للأول و للثاني عدم بذل عناية الرجل العادي في التسيير لعدم توفر حارس منقذ و لعدم تحديد عدد رواد المسبح ذلك على أساس ارتكاب خطأ ترتب عنها ضرر في حين حملوهما مسؤولية الحارس المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني .

و حيث أن التناقض في التعليل و عدم التمييز ما بين المسؤولية التقصيرية و مسؤولية الحارس و كذا أساس الحكم بالتضامن يعرض الحكم للنقض. »

في هذا القرار بينت المحكمة العليا انه لا يمكن الجمع بين مسؤوليتين تقوم على أسس مختلفة ، و أن مسؤولية حارس الشيء لا تحتاج إلى خطأ و هذه نقطة ايجابية، يبقى مصطلح "مسؤولية مفترضة " فالقضاء يعترف أن مسؤولية حارس الشيء تقوم بعيدا عن الخطأ و هي مسؤولية من نوع خاص ذات أساس موضوعي إلا أن التعبير عنها غير واضح ، لان المسؤولية في الواقع هي نتيجة لدى قيام أركانها ولا يمكن أن تفترض فالمسؤولية أيا كانت إما أن تقوم لدى توفر الأركان أو لا تقوم، ومصطلح مسؤولية مفترضة في الواقع هو ارث للاجتهاد القضائي الفرنسي[26]، و المصطلح وارد في نص المادة 01/138 باللغة الفرنسية و لكنه منتقد، فعبارة افتراض المسؤولية "présomption de responsabilité" منتقد ويجب البحث عن أركان قيام هذه المسؤولية ، فإذ كان من الممكن افتراض وقائع كالخطأ فلا يمكن افتراض نتائج قانونية كالمسؤولية ، فالنتيجة القانونية لا تفترض ، بل تستنتج من الوقائع التي يحددها القانون[27].

و يكفي المحكمة العليا ذكر مقومات الحراسة فالحارس هو من له سلطة الاستعمال التسيير و الرقابة كما ورد في م 138 ق.م مثلما ورد في قرار سنة 2009[28] بالقول أن الحارس هو من له سلطة

الاستعمال التسيير و الرقابة « حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فإن قضاة المجلس ناقشوا مسؤولية الحادث كما يجب و ذكروا كون مهندس الوقاية و الأمن عند معاينته للعمود الكهربائي توصل إلى أن توصيل الخطوط الكهربائية على العمود الحديدي كان دون نظام وخاصة على العمود الحديدي وانه يؤدي إلى إحداث الشرارة و لو قطع التيار الكهربائي تبقى الشرارة . و توصلوا إلى أن الطاعنة مسؤولة عن حراسة الأعمدة الكهربائية لأن لها قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة طبقا للمادة 138 من القانون المدني فضلا عن أنها لم تنف مسؤوليتها طبقا للفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني و عليه فإن قضاة الموضوع سببوا قراراهم بما فيه الكفاية وأعطوه الأساس القانوني و عليه يتعين رفض الوجهين و من ثمة رفض الطعن ».

2.3 دفع مسؤولية حارس الشيء "وجوب اثبات السبب الأجنبي"

إن طريقة نفي المسؤولية تنعكس على أساسها ، فإن اخذ القضاء بالخطأ كأساس لهذه المسؤولية فذلك يرتب نتيجتين مهمتين أولهما إلقاء عبئ إثبات هذا الخطأ على الضحية وثانيهما إعطاء فرصة للحارس لنفي المسؤولية عنه بنفي الخطأ، وهو مخالف لنص المادة 138 ق.م و لكن ورد قرار للمحكمة العليا في 2008[29] جاء فيه :«عن الوجه الثالث، حيث أنه يفهم من الوجه الثالث أن الطاعنة تنعي على المجلس عدم أخذه بالفقرة الثانية من المادة 138 ق.م، و في هذه الحالة يتعين تنبيه الطاعنة بأنه كان عليها إثبات الحالة التي تدعيها لأن عبء الإثبات ، في هذه الحالة يقع عليها في حين أن الخطأ مفترض في جانبها بمجرد إثبات الضحية للضرر و علاقة السببية التي أشار إليها المجلس إلى أن الضحية أثبتتها بكل وضوح، فكان على الطاعنة إثبات العكس ، و لما لم تفعل ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه » و تم رفض الطعن موضوعا و تعويض الضحية ولكن تعليل المحكمة خاطئ تماما حيث أنها مازالت تؤسس المسؤولية على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس بينما نفي المسؤولية في المادة 2/138 ق.م يكون بإثبات السبب الأجنبي فقط.

و قرار في 2001 [30] «حيث فعلا مسؤولية الناقل قوامها عقد النقل الذي يلتزم فيه الناقل بتوصيل المسافر من مكان إلى أخر مقابل اجر. و لكن الظاهر من عناصر الملف أن المطعون ضدها لم تأتي بوسيلة مثبتة لخطأ الضحية في الحادث و عدم حيازتها لتذكرة السفر سيما أن الناقل بصفته حارس الشيء هو الملزم بإثبات خطأ الضحية الذي يعفيه من المسؤولية كما يستفاد من صياغة المادة 2/138 ق.م.

و حيث فضلا عن ذلك ، لئن كانت المسؤولية العقدية للمطعون ضدها غير قائمة، فلا يمكن اعفائها من المسؤولية المفترضة بالنظر أن الحادث حصل داخل المرافق التابعة لها و التي لها رقابة عليها»

فالمادة 02/138 ق.م نصت على طرق نفي مسؤولية الحارس بصفة صريحة و على سبيل الحصر، ويمكن أن يكون النفي كليا أو جزئيا حسب مساهمة السبب الأجنبي في وقوع الضرر حيث جاء فيها" ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

كما جاء في قرار المحكمة العليا الأخذ بالمسؤولية المفترضة التي لا تقبل إثبات العكس[31] «حيث بالرجوع إلى ملف الدعوى و إلى القرار المنتقد يتضح أن مسؤولية الطاعنة قد أسست على المادة 138 مدني الخاصة بمسؤولية حارس الشيء.حيث أن مثل هذه المسؤولية مفترضة و تبقى قائمة حتى و لو تبين أن حارس الشيء لم يرتكب أي خطأ وأن سبب الحادث ضل مجهولا.و بذلك لا يستطيع حارس الشيء التخلص من المسؤولية إلا إذا اثبت أن الحادث وقع بفعل الضحية أو الغير أو نتيجة قوة قاهرة أو حالة طارئة.و حيث أن قضاة الموضوع أحسنوا تطبيق القانون و أسسوا هذه الدعوى على المادة 138 مدني على صواب بعد أن تأكدوا من عدم إثبات الطاعنة لخطأ على عاتق الضحية.وانه خلافا لما جاء به الطاعن فان مجلس قضاء تلمسان قد برر قضائه قانونيا». ففي هذا القرار التسبيب معيب لأنه اعتبر مسؤولية الحارس مفترضة لكن لا تقبل إثبات العكس وبالتالي لنفي المسؤولية يجب إثبات السبب الأجنبي كما ورد في الفقرة 02 للمادة 138.

و جاء أيضا في قرار بتاريخ 2008/05/21 حول تعويض الضحية[32] وأن عبئ نفي المسؤولية يقع على الحارس المسؤول «حيث يتبين من وقائع الملف و القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المطعون ضده في حق ابنه القاصر التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة تدلي أسلاك كهربائية أصابته بجروح و أدت إلى بتر ذراعه الأيمن و ساعده الأيسر، و ذلك اعتمادا على الخبرة المأمور بها قضائيا .

و حيث أن ما تعيبه الطاعنة على قضاة الموضوع من قصور الأسباب في حين ردهم على دفعها الرامي إلى جعل مسؤولية الحادث مشتركة بينهما و بين القاصر بالحيثية المذكورة في هذا الوجه في غير محله لسببين أولهما أن هذا الرد كاف جدا و هو تطبيق سليم لمادة 138 من القانون المدني التي تنص على المسؤولية المفترضة لحارس الشيء، و تعفي الضحية من عبء الإثبات، و ثانيهما أن دعوى إعادة السير في القضية

مبنية على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2003/07/01 غير المطعون فيه بالاستئناف من طرف الطاعنة و الذي فصل في المسؤولية ،و عليه فإن هذا الوجه غير سديد و يتعين رفضه و معه رفض الطعن.» فالعلة تبقى دوما في التبرير حيث نلاحظ القول بالمسؤولية المفترضة ، و غياب التأكيد على الفقرة 02 من المادة 138 ق.م. رغم انه سبق و ورد قرار عن المحكمة العليا سنة 2000 طبق المادة بشكل واضح ، تتمثل الواقعة في أضرار لحقت الضحية نتيجة احتراق كهربائي عالي درجة الضغط فطالب هذا الأخير تعويضات من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز باعتبارها الحارسة[33] «حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فان قضاة المجلس تقيدوا بالمادة 138 من ق.م المتعلقة بالمسؤولية المفترضة و التي تعفي الضحية من عبئ الإثبات و تجعله على عاتق حارس الشيء و في الدعوى الراهنة فان قضاة الموضوع صرحوا أن الطاعنة عجزت عن إثبات شروط المادة 138 الفقرة 2 من ق.م و التي تنص أن الضرر حدث بسبب عمل الضحية أو عمل الغير أم قوة قاهرة فان مسؤوليته قائمة ...»

4. خاتمة:

نصل في أخر هذا المقال إلى التأكيد على النقاط التالية والتي من اجلها تم التطرق للموضوع في الاجتهاد القضائي الجزائري:

-إن مسؤولية حارس الشيء عن فعل الشيء مبدأ استثنائي عن المسؤولية التي تقوم على الفعل الشخصي، والتي يجب فيها إثبات الخطأ بما يحتويه من ركن مادي و معنوي، بينما مسؤولية حارس الشيء تقوم متى ثبت أن الضرر تسبب فيه شيء لديه حارس دون حاجة إلى الإشارة لخطأ هذا الأخير أو إهماله أو عدم تبصره لأن كل من هذه المصطلحات يؤدي معنى الخطأ.

-إن الحارس هو الشخص الذي له سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة ، أيا كان السند الذي يحوزه ، فلا اعتبار إن كان مالكا أو غير مالك ، و لا إن كان له سند قانوني أو لا ، المهم أن يكون الشيء المتسبب في الضرر تحت حراسة شخص له سلطة الاستعمال والتسيير و الرقابة و لو كان قاصرا ، وللمحكمة تقدير السلطة حسب وقائع كل قضية ،كما لا يلعب الحارس أي دور في قيام المسؤولية فالعبرة بالعلاقة السببية بين الشيء و الضرر.

– أساس هذه المسؤولية بناء على ما سبق أساس موضوعي لا شخصي فهي تقوم دون حاجة إلى إثبات الخطأ سواء كان خطأ ثابت، أو خطأ مفترض، أما القول بقرينة المسؤولية أو مسؤولية مفترضة فهو تعبير

خاطئ منتقد لا يؤدي معنى هذه المسؤولية ، فالمسؤولية إما أن تقوم و إما أن لا تقوم ، و لا يمكن أن تفترض، فمسؤولية حارس الشيء مسؤولية بقوة القانون.

– للحارس دفع المسؤولية عنه في حالة وحيدة و هي إثبات احد حالات السبب الأجنبي المذكورة في المادة 2/138 ق.م ، مع التأكيد أن العبرة بعمل الضحية أو الغير دون النظر إلى خطئهما .

كما يبقى للقضاء الدور الأكبر و الأهم لتوحيد قراراته في هذا الموضوع ، و تبيين معالم هذه المسؤولية بصفة صحيحة ، و كذا توحيد المصطلحات و الإبقاء عليها كما وردت في نص المادة 138 ق.م حفاظا على غاية المشرع من هذا النص و هو تمكين ضحية فعل الشيء من التعويض دون حاجة إلى إثبات أي عنصر من عناصر الخطأ.

وكطرح أخير إذا كانت نشأة مسؤولية حارس الشيء كان نتيجة التطور الصناعي الهائل وظهور الآلات، والسيارات، فاليوم اغلب الحوادث الناتجة عن هذه الأشياء منظمة بنصوص خاصة كقانون العمل، التعويض عن حوادث المرور، فمن الجدير بنا الالتفات إلى تطوير المسؤولية عن المخاطر المحيطة في هذا العصر.

5. الهوامش:

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، القسم الأول، ملف 91712 ، قضية (ش م ومن معه) ضد (فريق ف)، غير منشور ، الوقائع في ص 09 من هذا البحث.

[2] المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2004/04/28، ملف رقم 282438، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2004، ص 135.

[3] المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية، القسم الثاني، قرار رقم 45748 ، بتاريخ 1986/12/03 (الديوان الوطني للحلفاء) ضد (ع.م).غير منشور.

[4] (ph) Malaurie, (L) Ayné «Il existe entre la garde et la propriété une différence fondamentale: la propriété est un droit alors que la garde est un pouvoir de fait ,elle appartient à celui qui a la "l'usage ,la direction et le contrôle de la chose "…» ,op cit ,p. 113.

[5] المجلس الأعلى، الغرفة المدنية ، ملف 21313، مؤرخ في 1981/07/01، نشرة القضاة عدد خاص 1982، ص 121.

[6] المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، ملف رقم 79579، المجلة القضائية ، العدد 03 ، سنة 1993، ص 124.

[7] فيلالي علي ، الالتزامات ، الفعل المستحق التعويض ، 2010 ، موفم للنشر، الجزائر ، ص 215.

[8] المجلس الاعلى، الغرفة المدنية ، القسم الثاني، قرار رقم 61342، بتاريخ 1989/12/20 ،غير منشور.

[9] المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، القسم الأول ، ملف 476393، قرار 2009/04/15، (الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز) ضد (هـ.م)،غير منشور.

[10] المجلس الأعلى الغرفة المدنية ، ملف 13583، قرار بتاريخ 1978/02/13، (فريق مزوار) ضد (ع.ج)، غير منشور.

[11] الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 الجريدة الرسمية عدد 15 الصفحة 230.

[12] " التعويض طبقا للمادة 08 من الأمر 15/74 حق تلقائي تستفيد منه كل ضحية تعرضت لحادث مرور و لحقتها اضرار جسمانية فلا يوجد فرق بين الضحية الذي تسبب في وقوع الحادث و الضحية الذي لم يكن له يد فيه " جوابي فلة، التعويض عن الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة ، مجلة فكر و مجتمع ، العدد 25، 2015، ص184.

[13] المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ، ملف رقم 111358، قرار بتاريخ 1994/04/20، (الشركة الوطنية للسكك الحديدية) ضد (ف.ز)، غير منشور.

[14] المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، ملف 53009، قرار 1989/05/17 ، المجلة القضائية ، العدد 02، 1991، ص 23.

[15] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثالث، ملف 118610، قرار 1995/03/15، (الشركة الجزائرية للتامين وكالة وهران) ضد (ذوي حقوق ح م)، غير منشور.

[16] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف 65983، قرار 1990/05/05، المجلة القضائية ، العدد 01، 1994، ص 171.

[17] المحكمة العليا الغرفة المدنية ، القسم الثاني، ملف 50686 ، قرار1987/11/11، (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي معسكر) ضد (أرملة ي.ع) ، غير منشور.

[18] الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف 53859 ، قرار 1988/04/13، (العون القضائي للخزينة العامة) ضد (ل. م)، غير منشور.

[19] المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف 423028، قرار 2008/07/23 ، (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز) ضد (د.إ) ، غير منشور.

[20] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف 91712، قرار 1992/10/28، (ش.م) ضد (فريق ف)، غير منشور.

[21] "Ces régimes dits spécifiques considérés habituellement comme des cas d'exception, ont fini –nous semble –t-il compte tenu de leur nombre et surtout de la similitude des solution retenu par **favoriser l'émergence d'un système d'indemnisation original** qui s'est progressivement mis en place à côté du système classique de la responsabilité civile". Ali Filali, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels , livre entre Université Alger 01 et Université de Pau,2012.

[22] بلوصيف مريم ، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، 2008، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص 24.

[23]La responsabilité civile du gardien de la chose revêt une importance considérable dans notre système de responsabilité. Elle constitue une étape décisive dans l'évolution du droit des victimes **à une garantie de la sécurité** de leur personne ainsi que de leurs biens, Lahlou-Khiar Ghenima, le droit de l'indemnisation : entre responsabilité et réparation systématique ,thése pour le doctorat d'état , faculté de doit, université Alger 01, 2005, p72.

[24] المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف 87411، نشرة القضاة عدد 50، 1997، ص 55.

[25] المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الأول، ملف 424333، (ب م) ضد (د م)، غير منشور.

[26] L'arrêt fondateur de la responsabilité du fait des choses est **l'arrêt TEFFAINE** rendu par la Cour de Cassation le **16/06/ 1896.** Cet arrêt consécration le principe général de responsabilité du fait des choses que l'on a sous sa garde. Il est ainsi établi une **présomption de responsabilité.** L**'arrêt JAND'HEUR de 13/02/1930** précise que la présomption de responsabilité établie par l'article 1384 alinéa 1er du Code civil, à l'encontre de celui qui a sous sa garde la chose inanimée qui a causé un dommage à autrui, ne peut être détruite que par la preuve d'un cas fortuit ou de force majeure ou d'une cause étrangère qui ne lui soit pas imputable. Il ne suffit pas de prouver que le gardien n'a pas est commis de faute ou que la cause du fait dommageable est demeurée inconnue. Il n'y a **pas lieu de distinguer suivant que la chose qui a causé le dommage était ou non actionnée par la main de l'homme, qu'il s'agisse d'une chose dangereuse ou non.** (C.Civ, Bulletin ARRETS Cour de Cassation Chambres réunies N. 34 p. 68.

[27] فاضلي ادريس، المسؤولية عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، 2006، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر.

[28] المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، القسم الأول ، ملف 476393، قرار 2009/04/15، (الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز) ضد (هـ.م)،غير منشور.

[29] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني ، ملف 404092، قرار 2008/03/19، (شركة الجزائرية للكهرباء والغاز) ضد (ط.م)، غير منشور.

[30] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف 688491، قرار 2011/10/20، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2012.

[31] الغرفة المدنية، القسم الأول، رقم 81110 ، قرار بتاريخ 1992/02/26 ، (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بوهران) ضد (ف.ب)، غير منشور.

[32] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني ، ملف 409742، (الشركة الجزائرية للتامين لاكار) ضد (م ش) ،غير منشور.

[33] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 215653، بتاريخ 2000/02/16، (ش.و.ل.غ) ضد (ط. ع)، المجلة القضائية ،العدد الأول 2001،ص 127.